

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٧ ذى القعدة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٦ يونية سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
١٢٦



## محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	محافظات شرقية : قرار رقم ٣٩٢٩ لسنة ٢٠٢٣ .....
٥	هيئة الدواء المصرية : قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣ .....
٦	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٣ .....
٢٢٥ و ١٤٩	قرارات إدارية أرقام ٢٢٥ و ١٤٩
١٤-١٢	و ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٣ .....
	وزارة السياحة والآثار
	الإدارة المركزية لشركات السياحة
	محافظات القاهرة
	مديرية التضامن الاجتماعى
١٥	ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية .....
١٧	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
١٩	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### محافظه الشرقية

قرار رقم ٣٩٢٩ لسنة ٢٠٢٣

#### محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛  
وعلى قرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن / السيد محمد سالم عبد المقصود والمؤشر عليها منا بالموافقة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ فى ٢٠٢٣/٥/٢ والمتضمن الموافقة على رفع الشارع المذكور من المخطط التفصيلي لعدم تعارضها مع المخطط الاستراتيجي العام ؛

#### قرر :

#### (مادة أولى)

يعدل المخطط التفصيلي لقرية العزيزية - الوحدة المحلية بالعزيزية - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ فيما تضمنه من وجود شارع بقطعة الأرض ملك المواطن / السيد محمد سالم عبد المقصود - وذلك بإلغاء الشارع لعدم خلق قطع حبيسة أو غلق شوارع قائمة وذلك مع الالتزام بالارتدادات القانونية اللازمة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**(مادة ثانية)**

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .  
يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

**(مادة ثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

**(مادة رابعة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٥/٥/٢٠٢٣

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



## هيئة الدواء المصرية

### قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣

#### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة وتعديلاته ؛  
وعلى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٣١٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم المكاتب العلمية ؛  
وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛  
ولصالح العمل ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بهيئة الدواء المصرية تحت اسم مكتب علمى : (ابن سينا فارما) .  
ومقره : شقة رقم (١٠١) بالدور الأول بالعقار رقم (١٧ تنظيم) شارع الأندلس - خلف الميرلاند - روكسى - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .  
ومقر مخزن العينات : شقة رقم (١٠١) بالدور الأول بالعقار رقم (١٧ تنظيم) - شارع الأندلس - خلف الميرلاند - روكسى - مصر الجديدة - محافظة القاهرة .

##### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على نفقة المكتب طالب الترخيص ، ويعمل به .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ. د/ تامر محمد عصام

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين

بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالجيزة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل لائحة

النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف

الصحي بالجيزة برقم (٨٥٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٢/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/١١ ؛

**قرار :**

**مادة ١ -** يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨، ٢، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٦/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز (٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكثوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
لا شىء	٢٥ فأكثر
٠,٨٣	٢٤
١,٧٥	٢٣
٢,٦١	٢٢
٣,٤٣	٢١
٤,٢٠	٢٠
٤,٩١	١٩

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨	٥,٠٥
١٧	٥,٦٥
١٦	٥,٧٨
١٥	٦,٢٥
١٤	٦,٣٤
١٣	٦,٦٧
١٢	٦,٦٨
١١	٧,١٨
١٠	٧,٤٢
٩	٧,٧٥
٨	٧,٩٢
٧	٧,٩١
٦	٧,٦٩
٥	٧,٢٣
٤	٦,٥١
٣	٥,٤٨
٢	٤,٠٩
١	٢,٢٨

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .  
 تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين ( فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى للميزة خمسون شهراً من ذات الأجر .

مادة ٩ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناءً على

رغبة العضو أو المعاش المبكر :

( أ ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من ثلاث سنوات :

يُرد للعضو إجمالى الاشتراكات المسددة منه .

( ب ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق ثلاث سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪١٠	٣٠ وأقل من ٣١
٪١١	٣١ وأقل من ٣٢
٪١٢	٣٢ وأقل من ٣٣
٪١٣	٣٣ وأقل من ٣٤
٪١٤	٣٤ وأقل من ٣٥
٪١٥	٣٥ وأقل من ٣٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
%١٦	٣٦ وأقل من ٣٧
%١٧	٣٧ وأقل من ٣٨
%١٨	٣٨ وأقل من ٣٩
%٢٠	٣٩ وأقل من ٤٠
%٢١	٤٠ وأقل من ٤١
%٢٣	٤١ وأقل من ٤٢
%٢٥	٤٢ وأقل من ٤٣
%٢٧	٤٣ وأقل من ٤٤
%٢٩	٤٤ وأقل من ٤٥
%٣٢	٤٥ وأقل من ٤٦
%٣٤	٤٦ وأقل من ٤٧
%٣٦	٤٧ وأقل من ٤٨
%٤٠	٤٨ وأقل من ٤٩
%٤٣	٤٩ وأقل من ٥٠
%٤٦	٥٠ وأقل من ٥١
%٥٠	٥١ وأقل من ٥٢
%٥٤	٥٢ وأقل من ٥٣
%٥٨	٥٣ وأقل من ٥٤
%٦٣	٥٤ وأقل من ٥٥

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪٦٨	٥٥ وأقل من ٥٦
٪٧٤	٥٦ وأقل من ٥٧
٪٧٩	٥٧ وأقل من ٥٨
٪٨٦	٥٨ وأقل من ٥٩
٪٩٣	٥٩ وأقل من ٦٠
٪١٠٠	٦٠

الحد الأدنى للميزة التأمينية فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد فريد صالح**

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم (١٣٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ والمتضمن فى البند

السادس من المادة الأولى منه على غلق المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى -

عقار رقم ٤٨ ملك / كرم محروس ناحية شارع خلف مدرسة سيتى ثان - سوهاج تحت

اسم شركة بابل ترفيل للرحلات لتبوت مزاولته النشاط السياحى دون الحصول على

الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إنهاء الغلق الإدارى للمقر الكائن فى محل بالدور الأرضى - عقار رقم ٤٨ ملك /

كرم محروس ناحية شارع خلف مدرسة سيتى ثان - سوهاج ، تحت اسم شركة بابل

ترفيل للرحلات لترك العين وشطب القيد من السجل التجارى وترك التجارة نهائياً .

#### ( المادة الثانية )

تخطر الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى

الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

**وزارة السياحة والآثار**  
**الإدارة المركزية لشركات السياحة**  
**قرار إدارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣**  
**صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣**

**رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم (١٣٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ والمتضمن فى البند

العاشر من المادة الأولى منه على غلق المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى -

عقار ملك / محمد نجيب - أمام الكوبرى الجديد - قرية برديس - مركز البلينا - سوهاج ،

تحت اسم شركة المروان ترافيل للسياحة والسفر لثبوت مزاولته النشاط السياحى دون

الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

إنهاء الغلق الإدارى للمقر الكائن فى محل بالدور الأرضى - عقار ملك / محمد

نجيب - أمام الكوبرى الجديد - قرية برديس - مركز البلينا - سوهاج ، تحت اسم شركة

المروان ترافيل للسياحة والسفر لتسليم العين للمالك .

**( المادة الثانية )**

تخطر الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامى**

## وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٧/٥/٢٠٢٣

### رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٢ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم (١٣٣٨) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢٢ والمتضمن فى البند الثانى

من المادة الأولى منه على غلق المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى -

عقار ١٥١ ملك / رفعت صديق - شارع صلاح سالم الغربى - ميدان الشهداء -

أمام قصر الثقافة - المنشأة - سوهاج تحت اسم شركة الرفاعى للسياحة لثبوت مزاولته

النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للشركات السياحية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

إنهاء الغلق الإدارى للمقر الكائن فى محل بالدور الأرضى - عقار ١٥١ ملك /

رفعت صديق - شارع صلاح سالم الغربى - ميدان الشهداء - أمام قصر الثقافة

المنشأة - سوهاج ، تحت اسم شركة الرفاعى للسياحة لتحويل النشاط لسوبر ماركت .

#### ( المادة الثانية )

تخطر الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى

الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

**سامية سامى**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التعاونيات

### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والصحية (رؤية)

قام السادة :

- ١ - السيد / أحمد عمر منصور (رئيس مؤقت) .
  - ٢ - السيدة / كمال عمر منصور (سكرتير مؤقت) .
  - ٣ - السيد / حسام محيى الدين عبد العال (أمين صندوق مؤقت) .
- وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والصحية (رؤية) بمحافظة القاهرة والمسجلة بالمديرية برقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٣

**مادة ١** - يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

**مادة ٢** - يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات التعليمية والصحية (رؤية) .

**مادة ٣** - يكون مقر الجمعية بالعنوان (ش فخر الدين - تقسيم اليازجى - الساحل) قسم الساحل - محافظة القاهرة .

**مادة ٤** - تكون منطقة عمل الجمعية (محافظة القاهرة وخارجها) .

**مادة ٥** - تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

**مادة ٦** - تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

**مادة ٧** - يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً

وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١- فى مجال تأهيل وأماكن حضانات علوية ومتخصصة وإقامة مراكز التأهيل .
- ٢- إقامة مستشفيات وعيادات ومعامل تحاليل ومراكز أشعة وعلاج طبيعى وصيدليات وإدارة مستشفيات .
- ٣- إقامة مدارس ومعاهد وكليات .
- ٤- فى مجال التوريدات العمومية ومنافذ البيع وإقامة المعارض الدائمة والمؤقتة .

- ٥- فى مجال الرحلات الداخلية والخارجية والحج والعمرة .
- ٦- فى مجال الأنشطة الرياضية بأنواعها ومراكز التدريب ومراكز الحاسب الآلى وفصول محو الأمية وتحفيظ القرآن وأماكن دار المناسبات .
- ٧- توفير قاعات الاجتماعات والمحاضرات والتدريب .
- ٨- توفير التدريب المهنى وخدمات الانترنت .
- ٩ - فى مجال الدعاية والتسويق .
- ١٠- فى مجال تمكين المرأة طبقاً لرؤية ٢٠٣٠ .
- ١١- فى مجال مساعدة الشباب وتقديم التدريب اللازم لسوق العمل .
- ١٢- تقديم عروض ميسرة للشباب .
- مع مراعاة عدم ممارسة أى نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة .
- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية .
- ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ مادة (٥١) الفقرة (٨و٧) .
- مادة ٨** - رأس مال الجمعية غير محدد بقيمة السهم الواحد (جنيه) المدفوع منها قيمتها (عشرون ألف جنيه مصرى فقط) لاغير .
- تم إيداعها بنك مصر - فرع دوران شبرا - إيصال رقم (٢٣٠٤٧٩٢٨٠٧٦٢١)
- بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

مدير المديرية

أ / أحمد عبد الرحمن

## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### وزارة الري والموارد المائية

#### الهيئة المصرية العامة للمساحة

مديرية المساحة بالدقهلية

نزع الملكية

( إعلان )

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للمنفعة العامة رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤) الصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٢ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الجامعة على النيل بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية من أعمال النفع العام بنواحى (جوجر وميت الكرماء - مركز طلخا) .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته المعدلة بقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدره لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور بالنواحى فى المدة من ١١/٦/٢٠٢٣ إلى ١٠/٧/٢٠٢٣

وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالدقهلية .

- ٣ - الوحدة المحلية بقرية ميت الكرماء - مركز طلخا - الدقهلية .
- ٤ - مقر عمدية ميت الكرماء - مركز طلخا - الدقهلية .
- ٥ - مقر عمدية جوجر - مركز طلخا - الدقهلية .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

وكذلك فإن لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

## إعلانات فقد

### **أكاديمية السادات للعلوم الإدارية - الإدارة العامة للشئون القانونية**

تعلم عن فقد ختم شعار الجمهورية بالبصمة رقم (٣١١٧٤) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

### **مأمورية استئناف كفر الشيخ**

تعلم عن فقد البصمة رقم (٤٩٣٩٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

### **الوحدة الصحية بالشورانية - النجح الكبير - سوهاج**

تعلم عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٤٤٤١٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



طوره الكرونية لإيطاليا عند الطاول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٧٠ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٦/٦ - ٧٢٩



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل